

## دور الإعفاء الضريبي في الحد من المنازعات الجبائية

### The role of tax exemption in reducing tax disputes

أ.د. عبد الصديق شيخ \*

جامعة يحيى فارس بالمدينة-كلية الحقوق والعلوم السياسية

[abdelseddik@yahoo.fr](mailto:abdelseddik@yahoo.fr)

تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

تاريخ قبول المقال: 2023-05-07

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-27

**الملخص:** نظم المشرع المنازعات الجبائية في جانبها الإجرائي تنظيمًا دقيقًا، حيث أعطى امتيازات هامة للإدارة الجبائية التي تتولى تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لفائدة الخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة التي تتحملها الدولة، كما منح في مقابل ذلك ضمانات قانونية لصالح المكلف لحماية من أي تعسف للإدارة الجبائية، فقد تنشأ نزاعات بينها وبين المكلف بالضريبة، لذلك أقر المشرع إجراء تصالحي لتفادي الخوض في النزاعات الجبائية بينهما، بما يضمن حقوق الطرفين، ويتمثل هذا الإجراء في التخفيض الضريبي، إذ يلتمس المكلف من خلاله التخفيف من الضرائب والرسوم والحقوق والعقوبات المفروضة عليه في حالة اعساره وعدم قدرته على التسديد، ولقد أوجد المشرع آلية التخفيض كحل بديل يكفل مصلحة كل من المكلف الإدارة الجبائية، كما يسمح بالتقليل من حجم المنازعات الجبائية وسرعة وزيادة إيرادات التحصيل الجبائي.

**الكلمات المفتاحية:** المكلف-التحصيل الجبائي-الإجراءات الجبائية-العفو الجبائي-الطعن الولائي-التخفيض الضريبي.

**Abstract:** The legislator regulated the tax disputes in their procedural aspect accurately, as he gave important privileges to the tax administration that undertakes the collection of various taxes and fees for the benefit of the public treasury to cover the public expenditures incurred by the state, and in exchange for that he granted legal guarantees in favor of the taxpayer to protect him from any abuse of the tax administration, which may arise. There are disputes between them and the taxpayer, so the legislator approved a conciliatory procedure to avoid going into tax disputes between them, in a way that guarantees the rights of the two parties. And the legislator has created the reduction mechanism as an alternative solution that guarantees the interest of each of the tax administration taxpayers, and also allows to reduce the volume of tax disputes and the speed and increase of tax collection revenues.

**KEY WORDS:** Keywords: taxpayer - tax collection - tax procedures - tax amnesty - state appeal - tax reduction.

\* المؤلف المرسل

## المقدمة:

نظرا لكون المنازعات الجبائية تتداخل فيها مصلحة إدارة الضرائب ومصلحة المكلف، ذلك أن الإدارة الجبائية تحرص على تنفيذ النظام الجبائي، والمكلف من جهته يتحمل العبء الضريبي، منح المشرع كل السلطات للإدارة الضريبية قصد الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية مع إرساء ضمانات قانونية لصالح المكلف، تفاديا لأي تعسف من قبل الإدارة خاصة في حالة نشوب نزاع بينهما.

تتولى الإدارة الجبائية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لفائدة الخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة التي تتحملها الدولة، وأثناء قيامها بمهامها قد تنشأ نزاعات بينها وبين المكلف بالضريبة إما حول الوعاء الضريبي أو طرق وآليات التحصيل، فالعلاقة بينهما غير متكافئة لوجود طرفين متضادين، طرف قوي نظرا للامتيازات المخولة له في مواجهة المكلف، وطرف آخر غالبا ما يجهل مضامين القوانين الضريبية، وفي هذا الإطار أوجد المشرع إجراء تصالحي يتمثل في التخفيض الضريبي لتفادي الخوض في المنازعات الجبائية بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، بما يضمن حقوق الطرفين، فقد تكون هناك وضعية معينة قد حلت بالمكلف كإعساره أو هلاك أمواله، فيطلب من الإدارة الجبائية أن ترفق به بمنحه إعفاء أو تخفيض ضريبي.

يلتمس المكلف من خلال التخفيض الضريبي، التخفيف من الضرائب والرسوم والحقوق والعقوبات المفروضة عليه عن طريق الطعن الولائي، الذي يجد أساسه في المواد 92 و93 و94 من قانون الإجراءات الجبائية، ويعد ضمانا هامة يمكن للمكلف المعسر الاستفادة منها، إذ أنه لا ينازع في أساس وصحة فرض الضريبة، فهو يقر بها ولكن يطلب المساعدة من الإدارة الجبائية ويلتمس منها العفو الجبائي، بسبب عدم قدرته على تسديد ما عليه من ديون اتجاه الخزينة العمومية.

كما أنه وأمام تعقيد وبطء الإجراءات التي تتميز به المنازعات الجبائية وسعيها من الإدارة الجبائية إلى تقليص وتفادي الخوض فيها، أوجد المشرع آلية التخفيض كحل بديل يكفل مصلحة كل من المكلف والإدارة الجبائية، فعند تأكده من قانونية الإجراءات المتبعة ضده، يلجأ إلى هذه الآلية لتخفيض دينه الجبائي، حيث يسمح التخفيض الضريبي بالتقليل من حجم المنازعات الجبائية، وسرعة وزيادة إيرادات التحصيل الجبائي مقارنة بالتحصيل الإجباري. تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية الإعفاء الضريبي في الحد من المنازعات الجبائية وتفاديها إن أمكن ذلك، من خلال إبراز ضوابط التخفيض الضريبي، حيث تم اتباع في ذلك كل من المنهج الوصفي والتحليلي المناسبين لطبيعة الموضوع، الذي يعتمد على إظهار اختصاصات لجان العفو الضريبي والإجراءات المتبعة في ذلك.

يتسنى لنا من خلال ما تقدم، طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم الإعفاء الضريبي في زيادة فعالية التحصيل الجبائي، وماهي الضوابط التي تضمن حقوق ومصالح كل من الإدارة الجبائية والمكلف؟

سيتم معالجة الموضوع من خلال المحورين التاليين:

**المحور الأول: ضوابط التخفيض الضريبي غير التعااقدي**

**المحور الثاني: ضوابط التخفيض الضريبي التعااقدي**

**المحور الأول: ضوابط التخفيض الضريبي غير التعااقدي**

أوجد المشرع للإدارة الجبائية طريقة لتحصيل ديونها مع التضحية بالعقوبة المرتبطة بها، خاصة وأن العقوبات الضريبية المرتفعة أحيانا قد تؤدي إلى عدم القدرة على تحصيلها، وهي طريقة تعرف بالإعفاء الضريبي والذي يمكن تعريفه بأنه " منح فرصة جديدة للممولين لدفع الضرائب دون أن يكونوا موضوعا للعقاب"، ويعرف كذلك بأنه " يسمح للأفراد والمؤسسات بدفع ضرائبهم السابقة دون أن يكونوا موضوعا لعقوبات مالية كلية أو جزئية ويكون ذلك عادة عند اكتشاف ممارسات التهرب الضريبي"<sup>1</sup>.

أجاز المشرع للمكلفين في حالة اعسارهم وعدم قدرتهم على دفع الضرائب والرسوم التي عليهم، أي أن وضعيتهم المالية لا تسمح لهم بتسديد ما عليهم من ديون اتجاه الخزينة العمومية<sup>2</sup>، أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة أو التخفيف منها من خلال التخفيض الضريبي غير التعاقدي، كما أجاز لهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها.

كما أنه لا يمكن منح تخفيض كلي للعقوبات المالية والغرامات الجبائية موضوع الطلب، وإنما يجوز اقتراح نسب تخفيض معتبرة على المكلف بالضريبة، ولكن وفق ضوابط وشروط محددة ودقيقة لتفادي المنازعات الجبائية<sup>3</sup>.

#### أولا-تعريف التخفيض الضريبي غير التعاقدي:

التخفيض الضريبي غير التعاقدي إجراء أوجد لتخفيف العبء عن المكلف، في الحالات التي يكون فيها في حالة عوز أو ضيق مالي لا يسمح له بتسديد ما عليه من ضرائب<sup>4</sup>، فيلجأ إلى لجان العفو يلتمس منها مساعدته، سواء بالتخفيف أو بإعفائه من الضرائب والغرامات والزيادات المفروضة عليه قانونا، فالمكلف يلتمس عن طريق إجراء التخفيض، إما إعفاؤه من الضريبة أو التخفيف من الضرائب المفروضة عليه، إذ أنه لا ينازع في أساس وصحة فرض الضريبة، فهو يقر بها ولكن يطلب من الإدارة الجبائية مساعدته، بسبب عدم قدرته على تسديد ما عليه اتجاهها.

#### ثانيا-تشكيلة لجان الطعن الولائي واختصاصاتها:

أوج المشرع الجبائي ثلاث لجان مختصة في طلبات العفو والتخفيض الضريبي، وهي لجنة الطعن الولائية، لجنة الطعن الجهوية ولجنة الطعن على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، حيث نص عليها في كل من قانون الاجراءات الجبائية، وفي القرار رقم 16 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائية، وكذا القرار رقم 187 المؤرخ في 28 جوان 2009 صادر عن المديرية العامة للضرائب والمتعلق باللجنة الولائية للطعن الخاصة بمديرية المؤسسات الكبرى.

#### 1-لجنة الطعن الولائية:

تنشأ لجنة طعن لالتماس العفو على مستوى كل ولاية، وهي تتشكل من تسعة أعضاء وتختص بالنظر في الطعون المقدمة لها من طرف المكلف أو قابض الضرائب.

#### 1-1-تشكيلتها: تتشكل لجنة الطعن الولائية من الأعضاء الآتية<sup>5</sup>:

- المدير الولائي للضرائب رئيسا.
- المدير الفرعي للمنازعات عضوا مقررا.
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضوا.
- المدير الفرعي للتحصيل عضوا.
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضوا.
- رئيس مفتشية الضرائب والقابض، يتم تعيينهم من طرف المدير الولائي للضرائب لمدة سنة كعضوين.
- رئيس مركز الضرائب عضوا.
- رئيس المركز الجوارى للضرائب عضوا.
- كاتب اللجنة يعينه رئيس المكتب المكلف بلجان الطعن.

2-1-اختصاصاتها: تختص اللجنة الولائية بالنظر في الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة أو قابض الضرائب، عندما تكون الحصة الضريبية المطعون فيها ثقل أو تساوي 5.000.000 دج، حيث تشمل الحصة الضريبية على مبلغ الضريبة الأصلي بالإضافة إلى مبلغ الزيادات والغرامات والعقوبات<sup>6</sup>.

#### 2-لجنة الطعن الجهوية:

تنشأ لجنة طعن لالتماس العفو على المستوى الجهوي، وهي تتشكل من خمسة أعضاء وتختص بالنظر في الطعون التي تكون ضد قرارات اللجنة الولائية للطعن.

#### 1-2-تشكيلتها: تتشكل لجنة الطعن الجهوية من الأعضاء الآتية<sup>7</sup>:

- المدير الجهوي للضرائب رئيسا.
- المدير الفرعي للرقابة الضريبية والمنازعات عضوا.

-المدير الفرعي للعمليات الضريبية والتحصيل عضوا.  
-مديران ولأثيان للضرائب يعينهما المدير الجهوي للضرائب لمدة سنة.  
-كاتب اللجنة رئيس مكتب الطعون بالمديرية الجهوية للضرائب.  
**2-2-اختصاصاتها:** تنظر اللجنة الجهوية للطعن في طلبات العفو لكل من المكلفين أو قابض الضرائب، عندما تكون الحصبة الضريبية تفوق مبلغ 5.000.000 دج، كما تختص بالنظر في طلبات الطعون التي يكون مضمونها الطعن في قرارات اللجنة الولائية للطعن، حيث يمكن للمكلف أو القابض أن يطعن أمامها عندما يكون رد اللجنة الولائية للطعن سلبيا بخصوص التماس العفو الذي تقدم به.  
كما تنظر كذلك في طلبات التخفيض المشروط، إذا تجاوز المبلغ الاجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات 5.000.000 دج<sup>8</sup>.

**3-لجنة الطعن على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:**  
تنشأ لجنة الطعن لالتماس العفو على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، وهي تختص بالنظر في طلبات التخفيض.

**1-3-تشكيلتها:** تتشكل لجنة الطعن على مستوى مديرية كبريات المؤسسات من الأعضاء الآتية<sup>9</sup>:

-مدير كبريات المؤسسات رئيسا.  
-المدير الفرعي للمنازعات لدى المديرية عضوا مقررا.  
-المدير الفرعي للتسيير لدى المديرية عضوا.  
-المدير الفرعي للجباية البترولية لدى المديرية عضوا.  
-المدير الفرعي للرقابة الجبائية لدى المديرية عضوا.  
-قابض المديرية عضوا.  
-المدير الفرعي للجان الطعن لدى مديرية المنازعات الجبائية عضوا.  
-المدير الفرعي للتقييم الجبائي لدى مديرية العمليات الجبائية والتحصيل عضوا.  
-رئيس مكتب المنازعات الادارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات كاتباً للجنة.

**2-3-اختصاصاتها:** تختص هذه اللجنة في طلبات قابض الضرائب أو المكلفين بالضريبة مهما كانت قيمة الضرائب والغرامات المطعون فيها، كما تختص في النظر في طلبات التخفيض المشروط مهما كانت قيمة الغرامات المطعون فيها، ويقوم بكتابة اللجنة رئيس المكتب المكلف بالمنازعات الادارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات<sup>10</sup>.

**ثالثا-طلبات المكلف بالضريبة:**

أجازت المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية للمكلفين بالضريبة، إمكانية طلب العفو من الضريبة المفروضة عليهم أو التخفيف منها في حالة العوز المالي وعجزهم عن إبراء ذمتهم اتجاه الخزينة العمومية، كما يمكنهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية.

تخضع طلبات المكلفين لالتماسات العفو إلى جملة من الشروط لكي يكون لتماسهم مقبولا، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي وهي:

### 1-الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الطعن لالتماس العفو، من نفس الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشكوى النزاعية باستثناء شرط الآجال، إذ يمكن للمكلف أن يقدم طلبه إلى المدير الولائي للضرائب المختص، وإرفاقه بالإنداز إن وجد، ورقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكوى، كما يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، في حالة ما إذا كانت الشكوى تعني الضرائب والغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص البلدية<sup>11</sup>.

### 2-الشروط الموضوعية:

يتعين على المكلف الذي يلتمس العفو أو التخفيض من الضريبة، أن يقدم طلبا معللا ومبررا، وتقديم الحجج الكافية التي تمكن الإدارة الجبائية من اتخاذ القرار الاعفاء أو التخفيض، ويشترط كذلك أن يكون المكلف حسن النية، وهو

ما يظهر من خلال الجهود المبذولة من طرفه لدفع ما عليه من ضرائب، لأنه في حالة الغش الضريبي، لا تمنح الإدارة الجبائية أي تخفيف أو تخفيض عن الضرائب والعقوبات والغرامات<sup>12</sup>.

#### رابعا-إبلاغ قرارات لجنة الطعن المختصة:

يبلغ قرار اللجنة إلى المكلف عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار باستلام، خلال مدة خمسة عشر يوما التي تلي اجتماع اللجنة حيث يكون قرار اللجنة إما:  
-رفض طلب الالتماس.  
-القبول الجزئي لطلب الالتماس.  
-القبول الكلي لطلب الالتماس.

#### المحور الثاني: ضوابط التخفيض التعااقدي

تمنح الإدارة الجبائية بناء على طلب المكلف بالضريبة تخفيف من الغرامات الجبائية أو الزيادات في الضرائب بموجب عقد اتفاقي، لذلك سيتم التطرق في هذا المحور إلى مفهوم وإجراءات دراسة طلب التخفيض، التعااقدي أو المشروط من طرف لجان الطعن المختصة، ثم إصدار القرار الفاصل في هذا الطلب.

#### أولا-مفهوم التخفيض التعااقدي:

التخفيض التعااقدي أو التخفيض المشروط عبارة عن التزام الإدارة الجبائية بمديرياتها المختلفة، بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل تعهد المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين<sup>13</sup>.

#### 1-تعريف التخفيض التعااقدي:

يعرف التخفيض التعااقدي، بأنه ذلك العقد الذي تقوم بموجبه الإدارة الجبائية والمكلف بوضع حد لنزاع نشأ عن طريق تقديم تظلم مسبق أو منع نزاع يمكن أن ينشأ، نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة، حيث تلتزم الإدارة الجبائية بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المفروضة، كما يلتزم المكلف بدفع المبالغ المتبقية على عاتقه في الأجل المحدد في العقد، ويتنازل عن كل إجراءات المنازعات التي تتعلق بالحقوق والعقوبات المالية والغرامات المنصوص عليها في العقد.

فالتخفيض التعااقدي عبارة عن عقد يتم من خلاله وضع حد لنزاع نشأ بين الإدارة الضريبية والمكلف، بتقديم هذا الأخير لشكوى نزاعية أو تفادي قيام نزاع يمكن أن ينشأ، نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة، حيث تلتزم الإدارة الضريبية بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المطبقة، وفي المقابل يلتزم المكلف بدفع المبالغ المتبقية في ذمته عند حلول الأجل المحدد في العقد، وأن يتنازل عن جميع الإجراءات المتعلقة بالحقوق والعقوبات المالية والغرامات موضوع العقد، إذ يعد التخفيض التعااقدي بالنسبة للمكلف بمثابة عقد إذعان.

#### 2-خصائص التخفيض التعااقدي:

يمكن أن نميز في التخفيض التعااقدي الخصائص التالية:

-التخفيض التعااقدي عبارة عن عقد يبرم بين الإدارة الضريبية والمكلف.

-يخص محل التخفيض التعااقدي بالعقوبات المالية والغرامات الجبائية دون الحقوق الأصلية.

-تكون العقوبات المالية والغرامات الجبائية في التخفيض التعااقدي، محل نزاع قائم أو سببا في نزاع محتمل.

-يمكن منح التخفيض التعااقدي بغض النظر عن الوضعية المالية للمكلف، خلافا للتخفيض غير التعااقدي.

#### ثانيا-مجال تطبيق التخفيض التعااقدي:

يشمل التخفيض التعااقدي، العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية بأنواعها المختلفة، والتي تكون أحكام الوعاء والتحصيل والمنازعات الخاصة بها محددة في القوانين الجبائية المعنية به طبقا لأحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمكن أن تكون محل منازعة، بمعنى أن العقوبات المالية والغرامات الجبائية المفروضة في حالة النقص في التصريح هي فقط المعنية بهذا الإجراء.

### ثالثا-لجان الطعن المختصة بالتخفيض التعاقدى:

أقر المشرع ثلاث لجان مختصة بدراسة طلبات التخفيض التعاقدى، وهي اللجنة ولأئية واللجنة الجهوية ولجنة  
ثالثة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات كما سبق تحديده في المحور الأول.

### رابعا-إجراءات الاستفادة من التخفيض التعاقدى:

لكي يستفيد المكلف من إجراءات التخفيض التعاقدى يجب عليه مراعاة المراحل التالية:

#### 1-تقديم طلب التخفيض التعاقدى:

يتعين على المكلف الذي يرغب في الاستفادة من التخفيض التعاقدى، تقديم طلب كتابي بنفسه، محرر على ورق  
عادي وموقع من طرفه يلتزم من خلاله الاستفادة من هذا الاجراء<sup>14</sup>، ورغم أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لكتابة طلب  
التخفيض التعاقدى، إلا أنه يجب أن يرفق بما يلي:

-الوثائق الضرورية لتحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية موضوع الطلب والجدول الضريبي.  
-الوثائق الخاصة بوضعيته المتعلقة بالمنازعات وكذا المتعلقة بالتحصيل، كالشكوى ومستخرج الضرائب، من دون أي  
شرط فيما يخص آجال التقديم.

- تحديد العقوبات والغرامات التي يلتزم تخفيفها.

يتعين على المكلف تقديم طلب التخفيض قبل انتهاء الآجال المتعلقة بتقديم الشكوى المقررة بموجب المادة 72  
من قانون الإجراءات الجبائية، في حالة ما إذا قام بتقديم طعن نزاعي أو خلال الفترة التي تكون فيها الشكوى محل الدراسة  
ولم يفصل فيها بعد.

يجب أن توجه طلبات التخفيض حسب الحالة إما إلى مديرية الضرائب الولائية، المديرية الجهوية أو مديرية كبريات  
المؤسسات، وعند استلام الطلب تقدم المصلحة المختصة إلى المكلف صاحب الطلب وصلا بالاستلام.

#### 2-دراسة طلب التخفيض التعاقدى:

بعد استلام طلبات التخفيض التعاقدى حسب الحالة إما من طرف الإدارة الجبائية المختصة، تسجل بتاريخ  
وصولها ويسلم وصل الاستلام إلى المكلف، وتقوم مصالح لجان الطعن المختصة بتدوين ذلك في سجل خاص منشأ لهذا  
الغرض يتضمن المعلومات التالية:

- اسم ولقب المكلف أو تسميته الاجتماعية.

-موضوع الطلب.

-الرقم التسلسلي للطلب.

-تاريخ إيداع الطلب.

- رقم التعريف الجبائي.

-مبلغ التخفيض الملتزم.

- الجهة المختصة بالفصل.

-نوعية النشاط.

-أرقام الجداول الضريبية.

#### 3-دراسة وتبليغ اقتراح التخفيض التعاقدى:

بعد تقديم طلب التخفيض التعاقدى إلى اللجنة المختصة، تقوم بمعاينة الوثائق المرفقة ومدى توفر شروط منح  
التخفيض، كالالتزام المكلف بدفع الحقوق الأصلية والتنازل عن كل إجراء نزاعي.

تبعاً لذلك يقوم مكتب لجان الطعن بتسجيل الطلبات في سجل خاص، ويتم التحقق من أن المكلف لم يقدم طعناً  
على مستوى المديرية وذلك عن طريق مكتب الشكاوى.

يجب على لجنة الطعن المختصة حسب الحالة أن تقوم بتحديد مبلغ التخفيض الذي تم قبوله ويتعين على  
المكلف بالضريبة الالتزام بالتسديد الفوري للمبلغ الكلي للحقوق بعد الانتهاء من إبرام العقد المتعلق بالتخفيض

التعاقدية، وكذلك تسديد المبلغ الكلي للحقوق حسب رزنامة استحقاق الدفع، كما يتم تحديد رزنامة استحقاق الدفع التي يتم اقتراحها على المكلف من أجل تسديد المبلغ المستحق المتبقي.

بعد دراسة الطلبات المقدمة، تقوم لجنة الطعن سواء الولائية أو الجهوية أو مديريةية كبريات المؤسسات بتحديد مبلغ التخفيض الذي تم قبوله، وتبلغ الاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة مع الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي إلى المكلف في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، وفي المقابل يكون للمكلف ثلاثين (30) يوما لإبداء رأيه<sup>15</sup>.

يتعين على المكلف بعد تلقيه لاقتراح لجنة الطعن الرد إما بالقبول أو الرفض، وفي حالة قبوله لاقتراح اللجنة الخاص بالتخفيض يتم استدعائه للحضور إلى المديرية المختصة، من أجل التوقيع على العقد المتعلق بالتخفيض التعاقدية، وبمجرد إبرام العقد ترسل نسخة منه إلى مصلحة الشكاوى وأخرى إلى قابض الضرائب لتحديد رزنامة التسديد وتتبع وضعية المكلف اتجاه الإدارة الجبائية.

أما في حالة عدم قبوله لاقتراح لجنة الطعن يصبح في حكم الملغى، ويمكن عندها للمكلف بالضريبة مواصلة إجراءاته النزاعية إن رغب في ذلك.

إذا لم يبد المكلف أي رد خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه للتبليغ الخاص بالتخفيض التعاقدية، تتولى الإدارة الجبائية إصدار قرارا بالرفض وتبلغه له.

كما لا بد من التأكيد على أن التخفيض التعاقدية لا يكتسي طابعا نهائيا إلا بعد أن يقوم المكلف بالضريبة بتسديد كل المبالغ الباقية على عاتقه، وعند تسديد كافة الحقوق (المبلغ الرئيسي للحقوق والغرامات غير المقبولة في التخفيض)، يتعين عليه التقدم أمام المديرية الولائية للضرائب المختصة محليا مرفوقا بوصل الدفع، حيث يتم تحرير قرار التخفيض المشروط في عقد التخفيض المبرم مع المكلف، ثم يتم تبليغ هذا القرار للمكلف شخصيا أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

عندما يصبح التخفيض التعاقدية نهائيا بعد استيفاء الالتزامات التي ينص عليه العقد، لا يمكن للمكلف القيام بأي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه للاعتراض على الغرامات والعقوبات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها<sup>16</sup>، ولا يعتبر التخفيض التعاقدية نهائيا إلا بعد قيامه بتسديد جميع المبالغ المالية المستحقة عليه.

#### الخاتمة:

تبين من خلال معالجة موضوع التخفيض الضريبي أنه يقوم بدور هام في إرساء ثقافة الحوار بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، فبالإضافة إلى مساهمته في التقليل من حالات المنازعات الجبائية التي غالبا ما تدوم سنوات طويلة، فهو يحقق فائدة أكيدة للطرفين حيث يضمن من جهة للإدارة الجبائية سرعة تحصيل حقوقها، ويسمح من جهة أخرى للمكلف بالضريبة، تخفيض دينه الضريبي واستفادته من تخفيضات معتبرة في المبالغ المستحقة عليه، وبذلك فإن التخفيض الضريبي يعد أداة فعالة للتقليل من المنازعات الجبائية.

فبمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط تلزم الإدارة الجبائية بتخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المطبقة، ويلتزم المكلف بالضريبة بدفع باقي المبالغ في الأجل المحدد في العقد، وبذلك تضمن الإدارة الجبائية سرعة التحصيل، على عكس التحصيل بالطرق العادية والذي يمكن أن يمتد إلى عدة سنوات دون ضمان التحصيل.

انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج من بين أهمها:

- يتضح من خلال ما تقدم، فعالية آلية التخفيض الضريبي في الحد من المنازعات الجبائية وسرعة التحصيل الجبائي.
- إن لإجراء التخفيض دور هام في التسوية الودية للمنازعات الضريبية.
- لجوء المكلفين بالضريبة إلى آلية التخفيض المشروط يقلل من حالات المنازعات الجبائية.
- يضمن التخفيض المشروط للعقوبات المالية والغرامات، للإدارة الجبائية سرعة تحصيل حقوقها مقارنة بالطرق العادية المتبعة في التحصيل.

- يساهم تطبيق إجراء التخفيض الضريبي في سرعة تحصيل أصل الديون وزيادة إيرادات التحصيل الجبائي مقارنة بالتحصيل الجبري.  
بناء على ما تم عرضه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- توعية وتحسيس المكلفين بالضريبة بالتخفيض الجبائي، عن طريق الأبواب المفتوحة والندوات والملتقيات العلمية، من أجل شرح مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في المجال الضريبي.
- مراجعة آجال الطعن سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو مختلف لجان الطعن المكلفة بدراسة الطلب.
- تيسير إجراءات التخفيض الجبائي باعتبارها آلية فعالة في التحصيل الجبائي.

### المراجع والمصادر:

#### -الكتب والمصادر:

- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.
- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

#### -الرسائل والمذكرات الجامعية:

- سليم قصاب، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2007.
- أسماء عتيق، الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة في المنازعات الجبائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة 2، 2016.

#### -النصوص القانونية:

- القانون رقم 21-01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، صادر في الجريدة<sup>1</sup> الرسمية العدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

#### -النصوص التنظيمية:

- القرار رقم 16 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائية.
- القرار رقم 83 المؤرخ في 29 مارس 2008، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي بمديرية كبريات المؤسسات.
- القرار رقم 187 المؤرخ في 28 جوان 2009 للمديرية العامة للضرائب والمتعلق باللجنة الولائية للطعن الخاصة بمديرية المؤسسات الكبرى.

#### المراجع باللغة الفرنسية:

- Agnès Bérassy-Quére et autre, politique économique, édition de Boeck Bruxelles, 2004.

<sup>1</sup> Agnès Bérassy-Quéré et autre, politique économique, édition de Boeck Bruxelles, 2004, p.112.

<sup>2</sup> أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 18.

<sup>3</sup> تعرف المنازعات الجبائية بانها مجموعة الإجراءات القانونية العادية وغير العادية المعمول بها في النزاعات القائمة بين المكلف بالدفع بالضريبة وإدارة الضرائب بمناسبة عمليات مراقبة الوعاء أو التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة.

أنظر:

-فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص 9.

<sup>4</sup> سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2007، ص 78.

<sup>5</sup> أسماء عتيق، الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة في المنازعات الجبائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البلدية 2، 2016، ص 60.

<sup>6</sup> المادة 3/93 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>7</sup> أسماء عتيق، المرجع السابق ص 61.

<sup>8</sup> المادة 3/93 من قانون الإجراءات الجبائية

<sup>9</sup> أسماء عتيق، المرجع السابق، ص 61.

<sup>10</sup> القرار رقم 83 المؤرخ في 29 مارس 2008، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي بمديرية كبريات المؤسسات، والمعدل بموجب القرار رقم 187 المؤرخ في 28 جوان 2009.

<sup>11</sup> المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>12</sup> المادة 93 من القانون ذاته.

<sup>13</sup> أنظر المادة 93 مكرر و173/3 من القانون ذاته.

<sup>14</sup> المادة 2/93 مكرر من القانون ذاته.

<sup>15</sup> المادة 2/93 مكرر من القانون ذاته.

<sup>16</sup> المادة 3/93 من القانون ذاته.